

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظف من خدمة الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من خدمة الحكومة السيد/ محمود صبرى محمود ناصر
أخصائى الوحدة المحيطة ببلدة البلاص مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد/ صالح محمد سعيد العجرى الموظف بدائرة

نيابة أسبوط إلى المعاش إجابة لطلبه مع ضم سنتين
إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الثانية من القانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد / صالح محمد سعيد العجرى الموظف بدائرة
نيابة أسبوط إلى المعاش إجابة لطلبه مع ضم سنتين إلى مدة خدمته الحالية
تحتسب في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن فصل موظف بديوان الموظفين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / سعد أحمد محمد الموظف بديوان الموظفين
من الخدمة مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش أو المكافأة طبقا لقانون
المعاشات العامل به .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ورئيس ديوان الموظفين تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٥٩

بفصل مهندس بحكدارية بوليس الاسكندرية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / مصطفى عبد القادر ندا المهندس بحكدارية
بوليس الاسكندرية من الخدمة ، مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش
أو المكافأة طبقا لقانون المعاشات العامل به .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر